

جامعة جيلالي بونعامنة،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق

الإجابة النموذجية مقياس الجرائم الواقعة على الأسرة،

ماستر 02 قانون الأسرة،

السؤال الأول: (6) نقاط

إن جنحة عدم تسديد النفقة ليست من الدعاوى المشروطة، أي أنها لا تخضع لأي قيد أو شرط، إذ لم يشترط المشرع شكوى الطرف المضرور، فالنيابة العامة تملك حق تحريك الدعوى العمومية متى توفرت الأسباب القانونية لذلك، و عليه إذا اشتكت الزوجة مثلا من زوجها لعدم تسديد النفقة و بعد ذلك تنازلت عن شكواها، فإن تنازلها لا يضع حدا للدعوى العمومية لأن الشكوى ليست شرطا لازما للمتابعة، كما أن الصلح بعد قيام هذه الجريمة لا يمحوها و يظل مبلغ النفقة المحكوم به مستحقا

السؤال الثاني: (8) نقاط

الأصل في تحريك الدعوى العمومية هو من اختصاص النيابة العامة، باعتبارها وكالة على المجتمع حسب نص المادتين الأولى و المادة 29 من ق.ع.ج.، إلا أن القانون قيد تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم بقيد الشكوى، فاستلزم الشكوى من المجني عليه و يترك له تقدير ملاءمة استعمال الدعوى العمومية في الجرائم التي تمسه مساسا كبيرا، وذلك للمحافظة على الروابط الأسرية، و هذا ما نجده في جريمة ترك مقر الأسرة، حيث تغلب مصلحة الأسرة على المصلحة المجتمعية التي تسعى النيابة العامة لحمايتها، و هذا ما ذهبت إليه المادة 330 في فقرتها الأخيرة من ق.ع. على أن لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك.

السؤال الثالث: (6) نقاط

الشروط الأولية لقيام الجريمة:

القاصر : يشترط لقيام الجريمة أن يتعلق الأمر بقاصر الذي لم يبلغ سن 19 سنة وفقا لنص المادة 40 من القانون المدني،

صدور حكم قضائي : أما ثاني عنصر يتطلبه القانون وجوده إمكانية قيام جريمة إمتناع عن تسليم قاصر قاضي في شأن حضانته وهو ضرورة وجود حكم قضائي سابق صادر عن محكمة قسم شؤون الأسرة يتضمن إسناد حق الحضانة أو حق الزيارة إلى من يطالب بتسليم الطفل إليه

الحضانة : هي تربية الولد في المدة التي لا يستغنى فيها عن النساء ممن لها الحق في تربيته شرعا،

أ.د. الطاهري بكر

--	--	--	--	--	--	--

--	--	--